

المستحق في ارضه جارده ضمن وان كان في ارضه ثم تنفد في الارض جارده ان كان  
 جارده تقدم اليه بالسكوا والاحكام فلم يفعل ضمن استخفاً تا ويكون ذلك بمنزلة  
 الاثماد في الحياض المابل وان تقدم اليه جارده بالسكوا والاحكام تنفد في الارض  
 جارده لا يضمن وان كان ارضه في صوة وارض جارده في هبطه وهو يعلم انه في اسفل  
 ارضه تنفد في الارض جارده يضمن ويومر بوضع المسنانه حتى يحول بطنه ومنها انه يركب  
 ويمنع عن السبق وان كان في ارضه نقب او حفر ان عمل بذلك ولم يسلح حتى ينفذ ارض  
 جارده او كراهه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن لمن صب الماء في البئر اب ويعلم ان حفر  
 البئر اب متعم وجعل ينفذ بذلك ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن وذكر في الاصل ان  
 في النقب لا يكون ضماناً ولا ينفذ والصحيح على التخصيص الذي ذكرنا **رجل** ارضه  
 ارضه او ارضه من حجري له في ارضه وجعل ينفذ الماء ففسد ارضه قالوا لا يضمن عليه  
 كما لو صنع الواح في ضاغط الموشى **رجل** له بئر ماء في يوم معين من اسبوع  
 فجاء رجل وسقى ارضه في يومه ذكرنا في شرح الامام علي بن محمد البرقي رحمه الله  
 ان غاصب الماء يكون ضماناً وذكر في الاصل انه لا يكون ضماناً **رجل** له بئر  
 ماء قريب دار رجل فاجرى الماء في البئر فدخل الماء في حجري داره لا يضمن وان  
 جرى ما لا يجتله البئر تنفد في ارضه جارده ضمن وكذا لو كان النقب ظاهراً  
 وهو يعلم ان الماء ينفد في ارضه جارده وارضه كان ضماناً ولو سقى ارضه  
 فامسك ارضه وجرح الماء من ارضه الى ارضه جارده كان ضماناً وان كان غائباً  
 ولم يعلمه كالمصباح **رجل** ارضه جارده **رجل** ارضه فدخل في ارضه فذهبت النار  
 الى جبابه عينه واحتقق **رجل** الشيخ الامام ابو القاسم هذا وما لو سقى  
 ارضه سواء ان اسلمه او اؤتمد ناراً فحمله ارضه لا يضمن ومن المصالح  
 قال ان اؤتمد النار في يوم معين وان لم يكن في يوم ولا يضمن ومنهم من يفرق  
 بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من صنع النار المحرقة لم يكن الغاية  
 فيه التدمير ومن طبع الماء السيلان تا اذا ارسلا ما لا يجتله الارض كان ضماناً واذا  
 وقع الحريق في حقله تقدم رجل جارده بئر امره حتى يقطع الحريق قالوا لو كان ضماناً  
 خرج شاة لغيره كبلات فموتت كان ضماناً ولو ان هذا الذي  
 الحريق قالوا لو كان ضماناً كمن خرج شاة لغيره كبلات فموتت كان ضماناً ولو ان هذا الذي  
 هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يكون ضماناً **رجل** سقى ارضه  
 من بئر العامة وعلى من العامة ان يصفوا مستوحاة الدوها في فدخل الما في الاطراف  
 الصغار فتنفذ بذلك كراهه او بسطية غيره قال الشيخ الامام الاجل الشافعي  
 طيب المون رحمه الله ان يكون ضماناً كما انه اجري الماء فيها قال مولانا رضي الله عنه في  
 ان ينفذ بين العالم ويجاهل ان يعلم بئله كان ضماناً والابن **رجل** سقى ارضه ثم ارسلا  
 الماء في البئر حتى جارده ارضه وقد كان رجل اسئل منه طرح في البئر نواباً قال  
 الماء عما البئر حتى غرق في ارضه انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه ارسلا الماء في البئر وهو عيب

منه

منه في ذلك وجب الضمان على من طرح التراب والنرم ومنع الماء من السيلان لا ينفذ  
**رجل** الذي شاة منه في بئر طاحونة فمسك الماء بها الطاحونة حتى شاة قال  
 الفقهاء ابو جعفر ان كان البئر غير متصالح الى الكري للاضمان عليه والى فقهاء الضمان  
 الحرام على انما اذا حرم من ذلك **رجل** سقى ارضه فملا ارضه ببقه وما يحل ينزل  
 الماء وانسحق ارضه تنفد في الارض جارده لا يضمن وتبيل اذا علم بذلك ولم يحس جارده  
 ضمن ولو نفع الماء لا يضمن قد ربما يجتله البئر وترك فاذا اد الماء بعد ذلك ارضه  
 وكذا لو نفع البئر بلبس فيه ماء ثم جاء الماء لا يجتله البئر كان ضماناً ولو سقى ارضه  
 ثم انقطع الماء ولم يبرع السائل الذي كان عند ارضه ان كان الرمس ارضه لا يضمن  
 عليه ولو نفع بئر ارضه التي ما رسل ما قد ربما يجتله البئر فدخل الماء في فوهة بئر  
 ارضه من بئر ارضه من حجري له في ارضه ذكرنا في شرح الامام علي بن محمد البرقي  
 بيتي في الطريق الاعظم منه فان كان ذلك نفعاً بالطريق يكون انما فيما صنع وان كان  
 لا يضمن لا يكون انما الا انه لو عثر به انسان فغضب او ادانه بقتلته كان ضماناً  
 ويكون لكل واحد من اجاد الناس حتى المنع والمطالبة بالرفع وكذا لو صببت على الجف  
 العامة طاحونة فيبتران في الامام فان كان الارض البئر يكون انما في الطريق وكذا لو  
 حتى المنع والرفع وان كان بغير البئر يكون انما فيما صنع ولو جعل على البئر العام يفسد  
 اذن الامام ينقطع او يفسد الحياض بعض اذن الرساك واستحقاق في العمل والميزان  
 القاسم والدواب ومن عليه ثم انكر او وهو يغضب به انسان او ادانه ضمن  
 وان مر به انسان متعمداً وهو يراه او ساقى دابته عليه متعمداً لا يضمن الذي  
 اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسنة وقد رضي به الناس حيث اتفقوا على تكليف  
 فعل باذن الامام فلا يضمن بما خلف بذلك ولو وضع رجل في طريق المسلمين ما  
 منعت عليه انسان متعمداً فان لم يسلح الباب وغضب الماشي فغضب الباب يكون على  
 الذي كسر ولا يجب ضمان الماشي على واضع الباب لان الواضع وان كان متعمداً  
 في الوضع على الماشي لا ينفذ المرور وتهدرت الماشية على السبب كمن حفر بئراً في طريق  
 المسلمين فجاء رجل والى عليه فقتله لا يضمن الحافر وكذا لو رشح ماء في الطونوق  
 فجاء انسان وسقى عليه منها فموتت فوجبه واعطى لا يضمن الذي رشح الماء  
 قبل هذا اذا رشح بعض الطريق اما اذا رشح الماشي عليه انسان متعمداً وهو يراه  
 فغضب كان ضماناً على الذي رشح ولو سقى احد على ذلك الموضع وهو لا يضمن  
 فان كان اعمى او متعمداً كان لبلال فغضب فضاة على الذي رشح الماء الذي رشح كان  
 متعمداً فيما فعل او كان مباحاً بشرط السلامة ولم يضر عليه الماشية فغضب السبب  
**كتاب**  
 بلائحة فصل في سونة الاطرفة واحكامها وهذا الفصل من مسائل  
 العصم ونصلي في حد الاشرب ونصلي فيما ينفذ من نقرات الشجران وما لا ينفذ  
 الايمان التي تحذف منها الاشربة اربعة ارضه رطبة وبالسبه وهو الرطب والفسر